التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية: النشأة والخصائص

د. جنيد أحمد هاشمي* *
د. سميع الحق* *

The Juristic Exegesis (Al Tafseer-Al-fiqhi) in The Sub-Continent: Its Growth and Features

Juristic Exegesis or Al Tafseer-Al-fiqhi (Ahkam al Quran) is one of the most important field of research in the Quranic Sciences, in which the Holy Quran has been studied as the first, original, primary, basic and most fundamental source of Islamic law and as a great legislative code of Islam. The purpose of this research is to introduce the contribution of Muslim Scholars of the Sub Continent in this specific field of Quranic commentaries to the Arab brothren. Moreover, it would enable researchers to have a comparative study of Tafseer literature of different schools of jurisprudence in the Subcontenent. The research consists of two major parts. The first part deals with introduction to the juridical explication and some other introductory elements i.e steps of juridical explication of the Holy Quran throughout Islamic history. The second part (Books of juridical explication) lists a detailed and comprehensive bibliography of numerous books on the subject of juristic aspect of Quranic Commentaries, written by intellectuals of different schools of jurisprudence in the Sub-Continent. Some of our research conclusions are as under:

- The inimitability of Quran in verses of legislative nature has always been there in all periods, therefore, innovation in explication has never stopped.
- Commentators belonging to different schools of jurisprudence contributed much in the field of legislative explication, opening new avenues for those who would like to study the legislative vitality of the Holy Quran.
- The Hanafi school of jurisprudence in the Sub continent has much contributed in the field of juristical study of the Quran showing the originality, based upon classicism, transmission, and innovation based upon. Intellectual Ijtihad in this school of thought.
- Their literature reflexes a living picture about development of juristical explication of the Quranic commentaries in Sub Continent. This picture illustrates points of disagreements and their causes in different fields of "Al Fiqh's" explanations among different schools of thought. All of these were meant to convey a message to all groups and sects in Islamic Fiqh: "Our nation must not fear disagreement, trends or adoption

---

* أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

* *أستاذ مشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

of the legal views of one school or the other. They must be greatly conscious about fanaticism, intolerance and extremism. As for as different schools of jurisprudence or trends are concerned, these are in fact an example of free expressions and wealth of our nation's culture. Therefore, it is "a blessing and not a defiance as our prophet (peace be upon him) said".

مقدمة:

تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده وبيّن آياته بهدي نبيَه صلّى الله عليه وسلّم وبأقلام العلماء العاملين من عباده . أما بعد:

فإن القرآن منذ نزول أول آية وهو محل عناية المسلمين واهتمامهم ونور أبصارهم، يتلون آياته ويتدبرون حكمته ويعملون بأحكامه. كما حرص المسلمون على معالجة الوقائع والأقضية التي جدّت في عصورهم بالرجوع إلى أحكامه مسترشدين بسنّة نبيَهم وسيرته صلّى الله عليه وسلّم . وينقل كل جيل عن الجيل الذي سبقه هذه المعارف والعلوم في حلقات متَصلة ويستعين على فهم النصوص واستنباط الوقائع بما جدّ في عصره من علوم ومعارف، تلك العلوم التي يرجع أصل نشأتها إلى القرآن.

وعند ما بعُدت الشُقة واتَسعت دائرة العلوم والمعارف، صرف جهود كل جماعة في الناحية التي تخصّصُوا لها وبرعوا فيها إلى النظر في القرآن من الجانب الذي اتصل بها وغلب على طبعها.

وبعد أن اتسعت دائرة الفقه بكثرة الإستنباط والإفتراض إتَجه بعض الفقهاء إلى ربط هذا العلم الغزير بآيات الأحكام وذلك لكي يُسدّد به حاجات المجتمع ولكي يجعل من اليسير على الإنسان تطبيقه في ميادين نشاطه المختلفة. وهو ما جعلنا نبحث في ضوء نشأة التفسير وتطوره عن هذا اللون من التفسير في صورته المستقلة.

ثم وافق هذا الدافعَ الدافعُ الذاتي المنطلق من المقولة المأثورة "أهل مكة أدرى بشعابها"، والمتمثل في الإشادة بجهود علماء شبه القارة الهندية في المجال الفقهي في تفاسيرهم القرآنية، وذلك لكي يوفَى حق المؤلفين من التعريف والتنويه سيَما لدى المؤلفين من العرب في مجال الدراسات القرآنية الفقهية.

مقدمات في التفسير الفقهي:

إن آيات الأحكام قد ظفرت منذ فجر الإسلام بإهتمام كبير نظرا لإرتباطها بمصالح العباد في الدنيا والآخرة وصلتها القوية "بعواطف المجتمع الإسلامي وأفكاره ونزعاته التلقائية, وردود فعله إزاء الأحداث

(1) ولقد بيّن الرّسول صلى الله عليه وسلم في حياته كل ما أشكل على الصحابة فهمه من أحكام ففصّل المجمل، وقيّد المطلق، و خصّص العام كما في قوله تعالى: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين (2) إذ بيَن صلى الله عليه و سلم أوقات وعدد ركعاتها وكيفيتها، كما بيَن مقادير الزكاة وأوقاتها وأنواعها و خصَص العام كما في قوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم (3) بقوله صلى الله عليه وسلم "لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعلى ابنة أختها ولا على ابنة أخيها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم (4) وعموم قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (5) ، بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر (6) ، وعموم قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (7) بقوله لا قطع في ثمر ولا كثر. (8)

كما بيَن الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لجيل التابعين ما ورد بيانه على لسان النبي صلى الله عليه وسلم واجتهدوا في إستنباط أحكام ما جدَ في عصرهم من حوادث، ومن ذلك على سبيل المثال إجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة (9) ، واجتهاد عمر رضي الله عنه في إبقاء أرض العراق بعد فتحها عنوة بأيدي أصحابها (10) ، كما أنهم كانوا يجيبون السائلين عن استفساراتهم عن المسائل الدقيقة ومن ذلك تفسير أبي بكر الصديق رضي الله عنه للكلالة بمن لا والد له ولا ولد (11) ، وقول ابن مسعود رضي الله عنه في المفوَّضة (هي التي نكحت بلا ذكر مهر أوعلى أن لا مهر لها) (12) برأيه إلى أخر تلك المسائل التي أسهم الصحابة في توضيحها وبيَنوا ما خفي منها.

وقد دفع بهم شدة تحريهم الصواب وتلمس أسبابه إلى الإختلاف أحيانا في تقرير أحكام بعض المسائل المستنبطة من القرآن الكريم. والأمثلة في ذلك كثيرة لا يسع المقام لذكرها.

ثم ازدادت حلقة الفقه إتساعا ونمواً على أيدي أعلام التابعين الذين أخذوا عن عظماء الصحابة أقضيتهم واجتهادهم , وأضافوا إليه بقدر ما جدَ في عصرهم من حوادث وتلاهم بعد ذلك تلاميذهم الذين "إتصل تاريخهم بتكوين المذاهب الفقهية" (13) التي تكونت في مدارس التفسير نفسها وفي أيدي رجالها في كل من مكة والمدينة والعراق والشام وغيرها من أمصار المسلمين.

وإذا كنا قد رأينا أن التفسير قد بدأ مع نزول القرآن و ظل معه فإن آيات الأحكام وهي جزء منه لاشك أنها نالت حظها الوافر من البحث

(14)

ولقد ظهرت التآليف في هذا الإتجاه على أيدي مفسرين كانوا من أتباع كبار الأئمة, ولم تكن تلك النزعة التي ظهرت في هذه التفاسير من الأمور التي تقلل من قيمتها أو تسيء إلى جهود مصنفيها كما ظن البعض. بل الذي حدث هو أن تلك الجهود قد برهنت على حيوية الفقه واستيعابه لكل ما يطرأ على الحياة من تغيير، كما برهنت على شدة تحري الفقهاء والدقة في معرفة أحكام الله.

وإلى جانب هذه الدقة والتحري في معرفة أحكام الله فقد التزموا أيضا الدقة في نقل سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين مع قيامهم بالترجيح بين أقوال المجتهدين.

والذي يلفت النظر ونحن بصدد البحث عن الكتب التي تناولت آيات الأحكام بالتفسير هو ما نجده من خلاف حول عدد الآيات تفسيرا. فالغزالي ومن معه ذكروا أنها خمسمأة آية في حين ذهب غيره إلى أنه مائة و خمسون آية.

وقد عقب السيوطي بعد أن أشار إلى هذا الإختلاف بقوله "لعل مرادهم المصرّح به وإلا فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام"، وأورد في ذلك رأي الإمام عزالدين بن عبدالسلام في كتابه الإحكام في أدلة الأحكام: معظم آي القرآن لا تخلوا من أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة, ثم من الآيات ما صرّح فيه بالأحكام فمنها ما يؤخذ بطريق الإستنباط, إما بلا ضمّ إلى آية أخرى كإستنباط صحّة أنكحة الكفّار من قوله: (وامرأته حمّالة الحطب) (15) ، وصحّة صوم الجنب من قوله تعالى: (فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم) إلى قوله (حتى يتبيّن لكم الخيط) الآية (16) وإمّا به كإستنباط أنّ أقلّ الحمل ستّة أشهرمن قوله: (وحمله وفصاله في عامين)

(17) مع قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا). (18) قال ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهوظاهر، وتارة بالإخبار مثل (أحل لكم) (19) ، (حرمت عليكم الميتة) (20) و (كتب عليكم الصيام) (21) وتارة بما رتب عليها في العاجل أوالآجل من خير أوشر أونفع أوضر وقد نوع الشارع في ذلك أنواعاً كثيرة... (22)

وكما تباينت الأقوال حول عدد آيات الأحكام فقد تباينت أيضا بِالنسبة لِقيمة هذا التفسير، فإبن تيمية قد حشر مفسّري آيات الأحكام مع الصّوفية والوعاظ واعتبرهم "من الذين أخطاؤا في الدليل والمدلول" لأنهم فسّروا القرآن بمعان قد تبدو صحيحة ولكن القرآن لا يدلّ عليها (23) . أمّا الشيخ قاسم القيسى والدكتور الذهبي، فقد عابا عليهم توسعهم في عرض المسائل الفقهية كما عابا عليهم "استطرادهم اِلى اِقامة أدلّة الفروع الفقهية التّي لا تعلق لها بالآية أصلا, والجواب عن أدلّة المخالفين"(24)، وأضاف آخرون نقدا آخر بنوه على سريان روح التعصّب بين الفقهاء ممّاجعلهم ينظرون إلى أقوال أئمّتهم كما ينظرون إلى نصّ الشارع, فوقفوا جهدهم العلمى على نصرة مذهب إمامهم وترويجه, وبذلوا كل ما في وسعهم لإبطالِ مذهب المخالف وتفنيده, وكان من أثر ذلك أن نظر هذا البعض إلى آيات الأحكام فأوَلها حسبما يشهد لمذهبه إن أمكنه التأويل, وإلا فلا أقلّ من أن يؤلها تأويلا يجعلها به لا تصلح أن تكون في جانب مخالفيه، وأحيانا يلجأ إلى القول بالنسخ أوالتخصيص، وذلك أن سدت عليه كلّ مسالك التأويل.

غير أنّه لا ينبغي أن يحملنا هذا النقد على التسليم بكلّ ما جاء فيه فنشكّ في عمل يعدَ إمتدادا طبيعيا لِحركة التفسير التي ابتدأت منذ فجر الإسلام, وظهرت ظلاله في مصنّفات جميع المفسّرين, وأن ظلّت في حقيقة الأمر أقلّ إتّساعا قبل أن تستقلّ آيات الأحكام بتفسير خاص، فإن ذلك يرجع إلى أنّ الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا في حاجة ملحّة إلى دراسة الأحكام عن طريق نصوص القرآن اعتمادا على ماتلقوه من الرسول صلى الله عليه وسلّم.

وكذلك كان الأمر بالنسبة إلى التابعين الذين لم يدوّنوا هم أيضا جميع ما استنبط من تلك الآيات من أحكامِ لِقرب عهدهم من عهد الصحابة ووضوحها لديهم وعدم إتّساع دائرة الفقه فى عصرهم توسعه فى عصر من جاء بعدهم, وعند ما بعدت الشقة وازدادت حلقة الفقه اتّساعا سارع المتخصّصون إلى ربط ذلك الفيض الزّاخر بنصوص القرآن الكريم,

والحق أن التنوع في تعبير النصوص وتأويلها أمر مسلّم له مبرراته العلمية، ثم الأمر تابع لشخصية المفسر وقدرته الإجتهادية، ولقد عدَ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مشروعية التفسير الفقهي دليلا على جواز التفسير بغير المأثور حيث قال:

"وهل استنباط الأحكام التشريعية من القرآن خلال القرون الثلاثة الأولى من قرون الإسلام إلا من قبيل التفسير لآيات القرآن بما لم يسبق تفسيرها قبل ذلك". (25)

ولذا فإنى أرجح ان تكون عبارة الفقهاء التي وردت ضمن "من أخطاؤا فى الدليل والمدلول" عند إبن تيمية مقحمة بل ربما وقعت منه أو من النساخ سهوا, وذلك بالنظر إلى الجهد الرائع الذي قدّمه هذا النفر في خدمة كتاب الله وتفسيره وربط صورالإجتهاد بآياته.

تلك كانت لمحة موجزة عن جهود تواصلت حلقاتها وتداخلت مدة أربعة قرون فى خدمة كتاب الله جعلت كلّ من جاء بعدهم ينحوا نحوهم ويترسهم خطاهم فجزاهم الله عن الإسلام والأمّة خير الجزاء.

الفقه في شبه القارة الهندية :

ظلت الهند أكثر من ثمانية قرون في كنف الحكومات الإسلامية، وعاش في أرجائها العلماء، ورجال الفكر والدعوة من الصوفية، والمحدثين، والمفسرين، والفقهاء، وعلماء اللغة والأدب.

وبعد فتح السلطان محمود الغزنوي الهند في أواخر المائة الرابعة للهجرة، ثم استيلاء الغوريين على السلطة أواخر القرن السادس الهجري منهين بذلك الحكم الغزنوي، فتحت أبواب الهند أمام العلماء والفقهاء والدعاة، فهاجر إليها الآلاف المؤلفة لنشر الإسلام والعلم في هذه البلاد، وكانت مدينة لاهور مركزا علميا وثقافيا معروفا لدى الأوساط العلمية العالمية في ذلك الوقت. يقول القنوجي: "وانتشر الإسلام وطلعت شموسه البازغة على الأغوار والأنجاد وعلت الكلمة الطيبة على هذه الغبراء، واجتمعت بشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، ظهر بها جمع من العلماء والأدباء الإسلاميين... وقد خرج من أرض الهند جماعة كبيرة من العلماء والفضلاء وطلع من بلادها طائفة من النبلاء قديما وحديثا"(26).

ولمّا عمّ الإسلام الهند أصبحت الحاجة إلى الفقه وأصوله أشد، وذلك لترتيب القضاء، وفصل الخصومات، وإقامة الحقوق. إلى جانب ذلك فقد كان طلب الفقه سبيلا للحصول على المناصب الحكومية العالية عند السّلاطين الذين كانوا ينظرون إلى العلماء نظرة إجلال وتكريم، ولهذا، إتجه العلماء والفقهاء من ما وراء النهر وآسيا الوسطى إلى الهند، واشتدت هذه الهجرة بعد غارات جنكيزخان وشدة الاضطرابات وفساد الأمن بهذه المناطق. وفي مدة قليلة صارت مدن الهند الكبيرة مثل لاهور، وملتان، ودهلي، وتهانيسر مكتظة بالعلماء والفقهاء تكاد تباهي بخارى وأمثالها من المدن العلمية، وفي وسط القرن السّابع كانت دهلي مركزا لهذه النشاطات وفتحت المدارس العربية، وكان العلماء يدرسون العلوم في حلقات في المدارس، وكلما كان نطاق الدولة الإسلامية يتسع في الهند كانت العلوم الإسلامية تترقى شيئا فشيئا.

ومن هذا المنطلق، فإنّ كثرة الفقهاء في هذا الربوع، وكثرة اعتناء علمائها بالفقه كان له أثر بارز في النشاطات العلمية. يقول في ذلك الحسني: "إنّ أهل الهند هم أكثر تصنيفا في الفقه وأصوله منهم في غيره، وقد بلغت مصنفاتهم في الفقه أكثر من ألف مؤلّف ما بين كتب مستقلة في الفقه الحنفي والفقه الشّافعي، والفقه الشيعي، وفي فقه الحديث وأصوله، وفي مسائل الاجتهاد والتقليد وكذلك الفتاوى والشّروح على الكتب الفقهيّة المعتبرة"(27).

وقد استطاع علماء هذه المنطقة بدراستهم وجهودهم العلمية أن يصبحوا مدرسة مستقلة بذاتها، وبهذا الاكتفاء الذاتي قضوا حاجة المسلمين في البلاد إلى النّظر الفقهي في النوازل وما يتجدّد من أحوال، وقد أصبحت لهم كتب تُعدّ- باحاطتها بالقضايا الفقهية – بمثابة أمّهات الكتب الفقهية، مثل: الفتاوى الهندية، الذي ألفه العلماء برعاية الملك المسلم (أورنك زيب عالمكير) رحمه الله تعالى، وكذلك كتب الفتاوى الّتي ألّفها العلماء الأعلام في مختلف الأدوار، كما قاموا بشرح كتب فقهية هامة، وزادوها فائدة ونفعا، واستخدموها في الدّراسات الفقهية الّتي تفتقر إليها حاجتنا في موضوع الفقه الإسلامي.

ولقد دأبت مدارس العلوم الدّينية العالية الأهلية المنتشرة في أنحاء شبه القارة الهندية، الّتي أنشأها علماء الدّين في هذه البلاد، لسد حاجة المسلمين إلى معرفة دينهم، ولتخريج علماء يقومون بمعالجة قضايا حياة المسلمين الدّينية، دأبت أكثر هذه المدارس على تنظيم قسم خاص بالفقه، يقوم ببيان حكم الشريعة الإسلامية على استفتاءات تأتي إلى القسم بعد ما

يدرسها متخصصون في الفقه من أساتذة المدرسة، وذلك بالرجوع إلى الكتاب، والسنة، ومصادر الفقه الإسلامي الأخرى.

كما أنشأ عدد من المدارس الدّينية مجالس للبحوث الفقهية لدراسة القضايا الفقهية المتجدّدة، ولتدريب الطّلاب على عمل البحث والتّحقيق، وبذلك تسعى هذه المدارس الدّينية إلى أن يكون للمسلمين في شبه القارة الهندية اكتفاء ذاتي في معرفة أحكام الإسلام في أحوال حياتهم الفردية والاجتماعية، وبذلك تتكفّل هذه المدارس بنشر المعرفة الإسلامية لمسلمي الهند.

كما اهتمّ علماء الشريعة الإسلامية في هذه البلاد الهندية بالتعليم والتّأليف اهتماما بالغا، وجمع علماء الفقه من أهل الفتوى الفتاوى التي أصدروها في مجموعات، ونشروها ليسهل الاطلاع عليها، فزادوا بذلك في الثروة الفقهية في البلاد.

ولكون الحياة متطوّرة و المستجدّات في كل الميادين لا تنحصر توجه العلماء إلى الإجتهاد الجماعي الذي يُصدر أحكاما أكثر دقّة وشرعيّة معتمدين في ذلك على الأصول الأساسية للفقه من الكتاب والسنّة واجتهادات السّابقين من علماء الإسلام.

وأنشئت المجاميع والجمعيات الفقهية، والمراكز العلمية والهيئات الشّرعية التي ترعى شؤون المسلمين، وتنظر في القضايا المستجدّة، وقد ظهرت لهذه المؤسسات إنجازات قيمة لاسيما في مجال التّصنيف والتّأليف.(28)

إن هذا الاعتناء البالغ بالفقه قديما وحديثا قد أثر في منهجهم في تفسير القرآن الكريم، وشرح الحديث النّبوي، فالنّاظر في تآليف علماء القارة يلحظ أن الطابع الفقهي بارز في شروحهم الحديثية وتفاسيرهم القرآنية.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن كتب التفسير الفقهي أو تفاسير أحكام القرآن لم تكن وحدها مهتمة بجانب الأحكام في القرآن بل شاركتها في ذلك كل كتب التفسير تقريبا.

مدارس الفقه وأثرها في التفسير الفقهي:

كان أهل الهند من سالف الزمان على مذهب أبي حنيفة النعمان غير السواحل من بلاد مدراس ومليبار والكوكن، فإنها كانت مورداً ومشرباً لأهل اليمن والحجاز وإنهم كانوا على مذهب الشافعي فبقوا على ذلك المذهب، وأما المالكية والحنابلة فليس لهم عين ولا أثر في أرض الهند إلا من جاء منهم على سبيل التجارة أو لغرض آخر.

ثم حدث قوم من بينهم في القرون الأخيرة الذين رفضواالتقليد بالمذاهب المذكورة، وتمسكوا بالكتاب والسنّة فمنهم من سلك مسلك التوسط بين الإفراط والتفريط، وذهب إلى أنه لا يجوزتقليد شخص معين مع تمكن الرجوع إلى الروايات الدالة على خلاف قول الامام المقلَّد، والتقليد المطلق جائز وإلا لزم تكليف كل عامي، وهذا مذهب الشيخ ولي الله الدهلوي، ومنهم من ذهب إلى حرمة التقليد وإبطال حجية القياس والإجماع، وهذا مذهب الشيخ نذير حسين والسيد صديق حسن خان القنوجي وأتباعهم، ومنهم من سلك مسلك الإفراط جدا وبالغ في حرمة التقليد، وجاوز عن الحد، وبدّع المقلدين، وأدخلهم في أهل الأهواء، ووقع في أعراض الأئمة ولاسيما الإمام أبي حنيفة. وأما المقلدون فهم على طائفتين منهم من سلك مسلك التحقيق والإنصاف ومنهم مقلد جامد مجادل.

وأما مذهب الشيعة على مختلف فرقها فلم يكن أهل الهند يعرفونها منذ فتحها محمد بن القاسم الثقفي إلى مدة طويلة ولا يعلمون إلا ما وصلهم عن الصحابة والتابعين. فلما انقطعت سلطة الدولة العباسية من الأقطار البعيدة وغلبت الدولة الإسماعيلية على مصر قدم دعاتهم إلى بلاد السند وأذعن لهم ملوك ملتان بالطاعة وصار الناس إسماعيليين إلى أن دخل القرامطة في بلاد السند فتفرق الناس ومال بعضهم إليهم.

هذا وقد شاع مذهب الشيعة الإمامية في كشمير وفي بعض بلاد الهند الأخرى خلال قرني التاسع والعاشر وتشيع بعض الأمراء والملوك وتشيع الناس على إثرهم طوعا وكرها. ثم من ذلك الزمان كانت الإمامية متفرقين في بلاد الهند ولهم نشاطات علمية كثيرة منها في التأليف تحاول من خلالها إثبات المواقف العقدية والفقهية الخاصة بها ولهم كتب كثيرة في التفسير وعلومه.(29)

ومن الطبيعي أن يتأثر التفسير عموما والتفسير الفقهي خصوصا من هذه التيارات الفقهية السائدة في البلاد، وقد كان كذلك. ولكن المفسّرين الذّين كان لهم قصب السبق في هذا المضمار ينتمون إلى مجموعة علماء الأحناف، و باعتبار كون المذهب الحنفي هو مذهب الأكثريّة السّاحقة للمسلمين في شبه القارة الهندية، إذ كان مذهب الملوك والسّلاطين المسلمين في الهند، وباعتبار كون الذّي يتولى القضاء هو من علماء الأحناف، كما كانت دراسة الفقه الحنفي منذ دخوله إلى القارة جزءا من مناهج الدّراسة في المدارس الدّينية.

وقد امتازت هذه المدرسة في تفاسيرها بتأييد المذهب الحنفي في الخلافيات وبالدّفاع عن آراء الأئمة الحنفية بالأدلة العقلية والنّقلية.

وأما المجموعة الثانية من علماء القارة فهم الشيعة الذين حاولوا في كتبهم الدفاع عن مذهب الشيعة. والأمر الغريب في مؤلفات التفسير الفقهي لدى الشيعة هو عدم وصول شيء منها إلينا كما وصلت تفاسير الآخرين رغم عنايتهم الكبيرة بهذا الموضوع وكثرة التناقل عن مؤلفاتهم

وعرفت مجموعة ثالثة من العلماء في شبه القارة الهندية بـ "أهل الحديث" (30) وهي طائفة جديدة ومؤسسها في الهند هو الشيخ صديق حسن خان القنوجي، يقول إسماعيل النّدوي:

" تكونت هذه المدرسة لإنكار التقليد والدّعوة إلى التمسك بالسّنة فقط دون الرّجوع إلى القياس وآثار الفقهاء من مؤسسي المذاهب الفقهية الشهيرة".(31)

وقد حاول علماء أهل الحديث في مؤلفاتهم إثبات هذه المواقف والردّ على مواقف الآخرين سيما الحنفية كما سيظهر من خلال مناهجهم. وجدير بالذكر أن إنتاج هذه المدرسة في التفسير الفقهي محدود جدا سيما مقارنة بإنتاجها الكبير في مجال الحديث وعلومه، كما نجد أن مفسري هذه المدرسة حصرت جهودهم ـ لأسباب تعود إلى طبيعة هذه المدرسة ـ على التمسك بالتفسير المأثور بينما اتجهت مدرسة الأحناف في نفس الوقت مسلك الإجتهاد وإعمال العقل في التفسير، وذلك من أعظم نقاط التباين بين مدرستي الأحناف و"أهل الحديث".

وإليكم بعد هذه القضايا التمهيدية سرد تفصيلي لهذه الثروة التفسيرية الفقهية على مختلف مناهجها و مشارب مؤلفيها حسب الترتيب الزمني وبالله التوفيق .

الأول: رسالة في آيات الأحكام من القرآن الكريم للشيخ علي بن الشهاب الهمداني (م 786هـ) (32)

ورد ذكره في "نزهة الخواطر" (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام) للشيخ عبد الحي الحسني, والكتاب مفقود . (33)

الثاني: التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية للشيخ أحمد بن سعيد الجونفوري المعروف بملا جيون(م 1130هـ) (34)

إنّ كتاب " التفسيرات الأحمدية" من التفاسير التي تعتبر مرجعا هاما للتفسير الفقهي(35) وهو أول تفسير كامل في أحكام القرآن ظهر في شبه القارة الهندية(36).

اقتصر المؤلف في تفسيره على خمسمائة آية من القرآن الكريم، رعاية للإيجاز والإختصار(37)، إستنبط منها الأحكام الفقهية كما قام بالدراسة التأصيلية لمسائل العقيدة السنية وأصول الفقه الحنفي.(38)

وهذا التفسير يقع في مجلد كبير ومتداول بين أهل العلم وأمّا طريقته في هذا الكتاب فهي كما يلي:

يختار الجونفوري آيات من سورة القرآن الكريم حسب ترتيب السّور قائلا: سورة كذا وفيها آيتان أو سورة كذا وفيها خمسة آيات: الأولى... وهكذا، ثم يبيّن ألفاظها مفردة أو مضافة، ثم يأخذ في تفصيل ما ورد فيها من أحكام وهكذا حتّى ينتهي من آيات الأحكام الموجودة فيها.

يستند المؤلف في تفسيره إلى اللغة والقراءات وأقوال المفسرين الّذين جعل كتبهم مرجعا مثل البيضاوي والنسفي والزمخشري مبيّنا الأحكام الفقهية على طريقة الأحناف، متعقبا أقوال المخالفين، مثبتا مذهبه من الدّلائل العقلية والنّقلية أحيانا ومرجّحا بين أقوال الحنفية أحيانا أخرى.

الثالث: تفسير آيات الاحكام للشيخ محمد ناصر بن يحي العباسي الإله آبادي (م 1163)(39)

ورد ذكره في الثقافة الاسلامية في الهند للشيخ عبد الحي الحسني و في تذكرة المفسرين للقاضي محمد زاهد الحسينى , والكتاب مفقود .(40)

الرابع: تفسير المظهري للقاضي محمد ثناء الله الفاني فتي (م1225)(41)

والكتاب مطبوع في سبع مجلدات ورغم أن مؤلفه إعتنى فيه بالتصوف والقراءات والإعراب إعتناء يسيرا إلا أن عنايته بالفقه والأصول أكبر و أكثر مما يجعل هذا الكتاب في عداد كتب التفسير الفقهية الجامعة بين الرواية والدراية مع تمحيص و جدل مضبوط مستنير .

يقع هذا التفسير في سبعة مجلدات كبار، وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم، وله قيمة علمية عالية عند المفسرين، كما يعتبر مرجعا هاما في التفاسير الفقهية(42)، و ذلك أنّ مؤلفه قد بذل فيه جهده وأفرغ فيه وسعه وأفاض عليه علمه، حتّى أخرجه جامعا لآراء السّلف رواية ودراية.

هذا ومن أهمّ الخصائص لهذا التفّسيرأنه تفسير للقرآن كله، جمع فيه المؤلف بين الرّأي والأثر، كما أبرز فيه عناية فائقة بالقراءات ولا عجب في ذلك، إذ أنّه عالم بالقراءات، بارع ومعروف في ذلك(43).

وأمّا الجانب الفقهي في تفسير المظهري فهو طابع مميّز فيه، بحيث نجد المؤلف إذا تكلم عن آيات الأحكام فإنه لا يمر عليها إلاّ إذا استوفى مذاهب الفقهاء وأدلتهم مع عدم تعصّب منه، فإنّه يقلد الإمام أبا حنيفة في الفروع، إلاّ أنّه يرجّح آراء المذاهب الفقهية الثلاثة أحيانا(44) كما أنّه يميل إلى الاجتهاد أحيانا أخرى(45).

الخامس: تفسير آيات المواريث للشيخ محمد معين بن محمد مبين الانصاري اللكنوي(م1258هـ)(46)

ورد ذكره في الثقافة الإسلامية و في نزهة الخواطر(47)

السادس: منتخب أحكام القرآن للمولوي علي بن جنك بهادر خان المانا باروي

وهي رسالة بالأردية ورد ذكرها في الثقافة الإسلامية في الهند(48)

السابع: تفسير آيات الأحكام علي بن دلدار علي المجتهد الشيعي اللكنوي (م1259هـ)

ذكره الحسني في "الثقافة الإسلامية" وقال: تكلم فيه على مذهب الشيعة(49). والظاهر أن الكتاب طبع في زمانه في الهند إلا أنه لم يشتهر طبعه بعد ئذ، ولم يصل الكتاب إلينا.

الثامن: تقريب الأفهام لتفسير آيات الأحكام للمفتي محمد قلي الكنتوري بن محمد حسين (م1260)(50)

ورد ذكره في كتابَي الحسني نزهة الخواطر والثقافة الإسلامية في الهند وفي تذكرة المفسرين لِلحسينى، وفى كتاب "الدعوة الاسلاميه وتطورها فى شبه القارة الهنديه" للشيخ محي الدين الألوائي.(51)

التاسع: تفسير آيات الأحكام بالأردو للشيخ عبد العلى ابن بيرعلي النكرامي الحنفي(م1296)(52)

ورد ذكره في نزهة الخواطر والثقافة الإسلامية في الهند وتذكرة المفسرين والدعوة الإسلامية، ويظهر من كلام الحسني أنه رآه مطبوعا ولكنّه لم يصل إلينا ولم يشتهر تناقله.(53)

العاشر: تفسير آيات الأحكام للسيد أنور علي (م1303هـ)

وهو في التفسير الشيعي لآيات الأحكام، جاء ذكره في الثقا فة الإسلامية في الهند، و "الدعوة الاسلاميه وتطورها فى شبه القارة الهنديه" للألوائي(54)، والكتاب مفقود.

الحادي عشر: نيل المرام فى تفسير آيات الأحكام للسيد صديق حسن بن أولاد حسن الحسينى القنوجى (م1307هـ)(55)

طريقة القنوجي في عبارته التي ذكرها في مقدمة التفسير مبيّنًا بها منهجه في التفسير كما يلي:

"فهذه الآيات التي يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشّرعية، وقد قيل إنّها خمسمائة آية، وما صح ذلك، وإنّما هي مائتا آية، أو قريب من ذلك... ولم أستفض فيها نوعين من آيات الأحكام أحدهما ما مدلوله بالضرورة كقوله سبحانه وتعالى (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ)(56) للأمان من جهله، إلاّ أن تشتمل الآية من ذلك على ما لا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال، فأذكرها لأجل القسم الاستدلالي منها كآية الوضوء والتّيمم، وثانيهما مما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج فيه على أمر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها فإنه لا يجب على من لا يعتقد فيه دلالة أن يعرفه، إذ لا ثمرة لإيجاب معرفة الاستدلال به وذلك كالاستدلال على تحريم لحوم الإبل بقوله تعالى: (لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَة)(57)، وهذا لا يجب معرفته إلاّ على من يحتج به من المجتهدين، إذ لا سبيل إلى حصر كل ما يظن أو يجوز فيه استنباط الأحكام من خفيّ معانيه... وليس القصد إلاّ ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر... وها أنا أفسر تلك الآيات المشار إليها بتفسير وجيز جامع لما له وعليه، ولم آخذ فيها من الأقوال المختلفة إلاّ الأرجح ومن الدّلائل المتنوعة إلاّ الأصح، ولعمري لا يوجد قط تفسير موجز بهذا النمط... وسميته "نيل المرام في تفسير آيات الأحكام"(58).

فالمؤلف يذكر جزءا من الآية من كل سورة ويعنونه بـ "الآية الأولى" الآية الثانية... وهكذا، ثم يفسرها بنقل آراء المفسرين الفقهاء المختارة لديه ويرجّح ما يراه قابلا للترجيح مستندا على الروايات الحديثية، وسلك المؤلف في تفسيره – إلى حد كبير- مسلك التفسير بالمأثور.

كما يستشهد المؤلف في شرح المفردات القرآنية باللغة والشعر أيضا، ويذكر القراءات المختلفة أحيانا.

والمؤلّف - كما ذكرنا سابقا- رائد مدرسة أهل الحديث في شبه القارة الهندية، ومن أصول هذه المدرسة رفض التّقليد والعمل بالحديث مهما كان الأئمة لا يرون العمل به، من غير أن يخضعوا للمذهب الفقهي المعين، فلذا نجده ينكر شديد الإنكار على التّقليد ولا يجوّزه بمذهب فقهي معين، فلا يكاد يمرّ بآية تنعى على المشركين تقليدهم آباءهم إلا ويطبّقهاعلى مقلدى أئمة المذاهب الفقهية.(59)

وفي ذلك سلك المؤلف مسلك الشّوكاني حذو النّعل بالنّعل كما أنّه رجّح آراءه في كثير من المسائل الفقهية وعزا إلى كتبه.

والغريب من المؤلف أنّه ينكر حجية إجماع الأئمة المجتهدين والقياس، ثم يعمل بهما في استنباط الأحكام(60)

الثاني عشر: مواهب الرحمن للسيد أمير علي بن معظم علي الحسيني المليح آبادي(م1337هـ) (61)

فى ثلاثين جزءا بالأردو، ويعدّ الكتاب من كتب التفسير الفقهى حيث عرف بإحاطة أقوال الفقهاء والشمول واستيفاء الكلام في القضايا الفقهية، وسار المؤلف في المسائل الفقهية مسلك الحنفية، إلا أنه لم يكن متصلبا في المذهب الحنفي بحيث يتبع الدليل ويترك التقليد إذا وجد في مسألة نصا صريحا مخالفا للمذهب غير منسوخ(62)

وبما أن مؤلفه كان منشغلا بأحوال بيئته فيرد على آراء التيارات الفكرية المتواجدة فى شبه القارة الهندية بالإضافة إلى عنايته بالروايات والتصوف والعلوم الأخرى أحيانا.

الثالث عشر: تفسير آيات الأحكام من كلام رب الأنام للشيخ أحمد حسن الدهلوي (م1338هـ) (63)

فسّر فيه آيات الأحكام من سورتي الفاتحة والبقرة. وهو باللغة الأردية.(64)

الرابع عشر: فقه القران للشيخ حميد الدين الفراهي (م1349هـ) (65)

ورد ذكره فى تذكرة المفسرين للقاضي الحسيني(66) وقال أنه غير مطبوع, ويدل هذا العمل أن الشيخ الفراهي كان له باع في الفقه أيضا إضافة إلى شهرته الواسعة في التفسير شرقا وغربا.

ومن العجيب أن لايصل إلينا هذا الكتاب رغم أهميته الخاصة سيما وأنه يحمل إسم الفراهي فالغالب أن يعتنى به وخاصة من قبل أتباع مدرسة الفراهي التفسيرية ولعل الأيام القادمة توقفنا على مطبوع منه.

الخامس عشر: "أحكام القرآن" للتهانوي(م1362هـ/1943م). (67)

"أحكام القرآن للتهانوي"، آخر ما ألف بلسان عربي في التفاسير الفقهية في شبه القارة الهندية، وهو جهد علمي جبار، وضع منهجه، وخطط له الشيخ أشرف علي التهانوي الفاروقي الحنفي المتوفى سنة ثلاثٍ وأربعين وتسعمائة وألفٍ للميلاد، أحد أعلام الفقه البارزين في شبه القارة الهندية، صاحب تآليف نافعة، وتأثير عظيم في الشعب المسلم الهندي.

ومن جملة البواعث التأليفية لهذا الكتاب هي الأحداث التي جرت حوالي منتصف القرن التاسع عشر في بعض بلاد الهند- قبل انفصال باكستان- إذ زعمت أصحاب بعض التيارات الفقهية أن مذهب الحنفية- الذي هو مذهب جمهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة- يخالف النّصوص في كثير من مسائله كما قالوا أيضا بأن الحنفية يقدمون القياس على النّص، وذهبوا إلى إنكار وجوب تقليد الأئمة الأربعة(68)

إن الشيخ التهانوي كعلم من أعلام الفقه الحنفي البارزين في شبه القارة الهندية توجه لتقليص ذلك الخلاف الذي نشأ من الصراع المعرفي، واشتد عوده بين هذه الطوائف من "التيار السلفي " و"التيار الفقهي الحنفي" حتى أدى بهم إلى التعصب والنـزاعات وقدح بعضهم في البعض الآخر، فوضع لتفسيره منهجا علميا لدراسة أدلة الأحناف القرآنية بطريقة موضوعية ، وتبيينها وتوضيحها وبيان تمسك الأئمة بالنصوص ، وإزالة ما علق بالمذهب الحنفي من أن استخدامه للنصوص يعدّ هزيلا، ثم كلّف تأليفه مجموعة من أصحابه الفقهاء ـ لأسباب لايتسع المقام لذكرها ـ الذين اتبعوا ذلك المنهج وألفوه على ضوء ما أفاده التهانوي وقد ظهر الكتاب في سبعة عشر مجلدا.

فقد تولى التهانوي الإشراف على هذا التأليف ومتابعة سير العمل فيه بصورة منتظمة(69)، وقد ساهم الشّيخ في تأليف الكتاب إشرافا وإملاء ومراجعة ومذاكرة ومناقشة ومدارسة. ساهم في تأليفه جَمْع من أصحابه من الفقهاء أمثال الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت1310هـ/1893م)، والمفتي جميل أحمد التهانوي (ت1342هـ/1923م)، والشيخ محمد إدريس الكاندهلوي (1394هـ/1974م)، والمفتي محمد شفيع الديوبندي (1396هـ/1976م)، والمفتي عبد الشكور الترمذي (ت1421هـ/ 2001م).

السادس عشر: أحكام القرآن للشيخ شمس الحق الأفغاني (م1403هـ) (70)

ذكره الحسينى فى تذكرة المفسرين وقال غير مطبوع(71) ولعله يظهر لنا من تراثنا المخطوط المفقود.

السابع عشر: أحكام قرآني للشيخ منشي عبد الرحمن خان. (72)

كتاب في 371 صفحة من الحجم الصغير، جمع فيه مؤلفه آيات الأحكام بذكر ترجمة معانيها من شيخ الهند محمود حسن الديوبندي

والشيخ أشرف علي التهانوي كما أخذ الهوامش التفسيرية الموجزة من موضح القرآن للدهلوي والكتاب يحتوي على ستة أبواب محتوية على آيات العقيدة والمسائل الفقهية وعرضها عرضا جيدا حيث جعل كل مسألة مستنبطة من آية ما عنوانا لها، كما جمع الآيات في موضوع واحد وفسرها على طريقة التفسير الموضوعي وقد طبع الكتاب من مطبعة أيم ثناءالله خان بلاهور وطبعت منه ثلاثة طبعات وكان الطبع الأخير في 1952 وقرظ له الشيخ سليمان الندوي، كما قاما الشيخ خير محمد الجالندهري والمفتي محمد شفيع بمراجعته وتقويمه.

الثامن عشر: فقه القرآن للشيخ عمر أحمد العثماني(المتوفى في الربع الأخير من القرن العشرين) (73)

وهو من أهم الكتب من حيث المنهج والمضمون إذ يجمع في طياته بين الأصالة والمعاصرة. وبما أن المؤلف الذي يعتبر من رواد الفكر التجديدي في مجال التفسير التشريعي للقرآن فإنه ينادي بالإجتهاد في مختلف القضايا الفقهية المعاصرة والمستجدة في عصره حين يتطرق لها ويريد أن يقدم الحلول الواقعية تقوم على أساس مراعاة مقاصد الشرع مع مواكبة المصالح المتجددة التي أراد الشرع إحترامها.

يقع هذا الكتاب في ستة مجلدات باللغة الأردية، وقد ألفه الشّيخ على ترتيب أبواب الفقه، وجمع تحتها الأحكام على منوال الفقهاء. وذكر المؤلف المسألتين في المجلد الثالث الذي إختصه لأحكام النّساء.

الأولى: جواز إختلاط الرّجال والنّساء في المحافل المختلطة بشرط أن لا يكون فيها ما يخالف الشّرع، واستدل عليه بحديث أم أسيد(74) التي قامت على الرّجال في العرس وخدمتهم بالنفس(75).

الثانية: جواز تولي المرأة جميع مناصب الدّولة كالوزارة والرّئاسة، واستأنس بقصة سليمان عليه السلام وملكة "سبأ". (76)

التاسع عشر: أحكام القرآن للقاضي محمد زاهد الحسيني (م1418هـ/ 1997م)(77)

وهو باللغة الأردية يحتوي على 380 صفحة فقط، وقد طبع في مجلد صغير من مكتبة ملك سراج الدين ايند سنز بلاهور في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي، أما المضامين المتناولة في الكتاب فقد رتبها المؤلف كما يلي :

أحكام العقيدة: وقد تناول المؤلف فيها مباحث التوحيد والايمان بالرسل و عقيدة ختم الرسالة، والايمان بالملائكة والكتب والقدر خيره و شره و

حياة القبر والسؤال فيه و حشر الاجساد والحساب والصراط والشفاعة وما إلى ذلك .

أحكام العبادات: وبدأ فيها الأول بالأول على ترتيب كتب الفقه.

أحكام المعاملات: وهي على ترتيب كتب الفقه كذلك حيث بدأ بأحكام النكاح وانتهى إلى فقه المواريث.

والواضح من ترتيب المضامين المعرفة في الكتاب أنه رأى الفقه القرآني بمنظور أوسع مثل ما رآه أبو حنيفة كونه "معرفة النفس ما لها وما عليها"، فبدأ بالفقه الأكبر: بالعقائد، ثم أخذ يدرس الفقه وفق تعريفه لدى المتأخرين الذين عرفوه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية فتناول المسائل الفقهية الفرعية.

هذا ورغم قلة صفحات الكتاب فإنه يمتاز بإحاطة آيات الأحكام في كل الموضوعات المذكورة آنفا وبحسن ترتيبه ومنهجه.

العشرون: تبيان القرآن للسعيدي(78)

"تبيان القرآن" من أكبر التفاسير الأردية التي تعرفنا عليها حجما وأغزرها مادة، كما أنه آخرها عهدا استثمر فيه مؤلفه من معرفته بمن سبقه في هذا الميدان علاوة على استفادته من المصادر الحديثة والبحوث الفقهية المعاصرة.

إن الكتاب له صلة قوية بقضية بُحثت قديما ومازالت مثار بحث في الدراسات الإسلامية المعاصرة التي أثارت نقاشا حادّا بين أهل الرأي وأهل الأثر وهي تمثّل في مدى جواز إستخدام الرأي وإعمال العقل والإجتهاد للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية، والذي كان من نتائجه التنافس المذهبي الناشئ عن ذلك الخلاف في المنهج الإستنباطي للأحكام بين المذاهب التعليلية والمتمسكة بظواهر النصوص، وحرص علماء المذاهب التعليلية على توضيح مذاهبهم وبيان أصولهم.

ويستحق الكتاب دراسة مباحثه في مجال "أحكام القرآن" وتعريبها ومعرفة منهج المؤلف ومدى تمسكه بالرأي وإعمال العقل مع مقارنة تمسكه بالنقل والأثر.

ولا يسعنا في نهاية هذا السرد الإجمالي لمؤلفات التفسير الفقهي أن نعترف أن الذي توصلنا إليه من خلال استقصائنا يحتاج إلى التطوير والتنقيب في مظان هذا الإختصاص. فإننا سجلنا ما توصلنا إليه ووقفنا عليه ولا ندعي الإستيعاب. ونرجو من العلي القدير بمحاولتنا في تقديم هذه المادة أن يجعل من هذه الدراسة حافزا لنا ولغيرنا على متابعة البحث والعمل والتنقيب لاستكمال هذا الموضوع خصوصا ومن أجل تراثنا

الإسلامي عموما الذي يجب أن يبقى نبراسا يستضاء به وغذاء يجري في عروقنا مجرى الدم، يربطنا بماض خالد تليد، فنحيي به حاضرا قلقا، ونوجد مستقبلا مزهرا، ونعمل على المساهمة في تقدم العلوم وأداء رسالة الحياة وخدمة الحضارة الإنسانية عامة. والله يوفقنا لخدمة تراثنا ودينا وقيمنا إنه سميع مجيب.

الإحالات والهوامش

(1) علال الفا سي، دفاع عن الشريعة الإسلامية، مطبع الرسالة، الرباط، (طبعة أكتوبر1966):149.

(2) البقرة: 43.

(3) النساء: 24.

(4) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها :5/ 1965 (رقم:4819). الكتاب : الجامع الصحيح المختصر,محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ,دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 ,تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة –جامعة دمشق , عدد الأجزاء : 6

(5) النساء:11.

(6) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

، باب لا تنكح المرأة على عمتها :_2484/6 (رقم:6383).

(7) المائدة: 38.

(8) مؤطا الإمام مالك,224/5 ,مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي , دار إحياء التراث العربي - مصر
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , عدد الأجزاء : 2 رقم :1320.

(9) النسائي: أحمد بن شعيب: سُنن النسائي الكبرى: قتال مانع الزكاة ،8/2,أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي , دار الكتب العلمية – بيروت ,الطبعة الأولى ، 1411 – 1991 , تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن , عدد الأجزاء : 6

(10) الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن:318/5. ,الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405 , تحقيق : محمد الصادق قمحاوي , عدد الأجزاء : 5

(11) الجصاص، أحكام القرآن:17/3.

(12) الجرجاني علي بن محمد بن علي التعريفات , 289/1 ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، عدد الأجزاء : 1

(13) أبو زهرة، تاريخ المذاهب، دارالفكر العربي، القاهرة (د.ت): 254.

(14) قاسم القيسي، تاريخ التفسير، مطبع العلمي العراقي،(1385هـ/1966م) :57.

(15) اللهب:4.

(16) البقرة: 187.

---

(17) لقمان:14.

(18) الأحقاف:15.

(19) البقرة:187.

(20) المائدة:3.

(21) البقرة:183.

(22)السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن : الإتقان في علوم القرآن: 210/2 وما بعدها "النوع الخامس والستّون في العلوم المستنبطة من القرآن". دار الفكر - لبنان - 1416هـ- 1996م ،الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 2 تحقيق : سعيد المندوب.

(23) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، مجموع الفتاوى:362/13 الكتاب : مجموع الفتاوى , المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء
الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.

(24) قاسم القيسي، تاريخ التفسير:58، والذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون ، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1976م :434/2.

(25) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،:29/1. التحرير والتنوير - الطبعة التونسية, دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م ، عدد الأجزاء / 30

(26) القنوجي، صديق حسن خان: أبجد العلوم،213/3 , تقديم رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2001م :1134-1135.

(27)الحسني: الثقافة الإسلامية في الهند، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط2، 1983م : 105.

(28) للتفصيل ينظر: الندوي ، محمد الرابع الحسني:أضواء على الفقه الاسلامي ومكانة الاجتهاد منه، دار القلم، دمشق، ط1، 1426هـ/2005م.:19-34.

(29) ملخصا من الحسني: الثقافة الإسلامية في الهند ، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط 2، 1983م : 103-104، 212-218.

(30) وقد اشتهرت هذه الطائفة في أول أمرها بـ " الموحدّين"، و"السلفية"، وذكروا نسبتهم إلى ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ، وعرفوا فيما بعد بـ " غير المقلدين" وبـ " أهل الحديث" انظر ، الحسني، الثقافة الإسلامية في الهند: ص102-104.

(31) الندوي، محمد إسماعيل: تاريخ الصلات بين الهند والبلاد العربية، دارالفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط1،(د.ت): 262.

(32) أنظر لترجمة حياة المؤلف، الحسني، عبد الحيّ ؛ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: 89/2. (ط. حيدر آباد 1350هـ)

(33) المصدر نفسه.

(34) ترجمته في: الحسني، نزهة الخواطر: 19/6-20، الحسني ، قاضي محمد زاهد، تذكرة المفسرين، دار الإرشاد، اتك، باكستان، ط3، 1425هـ: 275، بنجبيري، محمد طاهر، نيل السائرين في طبقات المفسرين، دار القرآن، مركز إشاعة التوحيد والسنة، بنج بير، مردان، باكستان، (د.ت):312-313، القنوجي، صديق بن حسن: أبجد

العلوم، تقديم رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2001م: 1159، الذهبي: التفسير والمفسرون :2/ 418.

(35) الذهبي، محمد حسين: التفسير والمفسرون: 418/2.

[36] - الفاروقي: محمد يوسف: نظرة إجمالية حول الإتجاه الفقهي في تفاسير شبه القارة الهندية: مقال في مجلة "فكر ونظر" (فصلية مجمع البحوث الإسلامية،إسلام آباد،المجلد:36،العدد:2 أكتوبر - ديسمبر 1998م) : 5.

(37) الجونفوري، أحمد بن أبي سعيد، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: المطبع الكريمي، بمبئي، الهند،(د.ت): 8.

(38) م.ن: 7-8.

(39) الحسني، عبد الحيّ ؛ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر(ط.2 حيدر آباد 1978/ 1398هـ): 358/6.

(40) الحسني، الثقافة الإسلامية في الهند: ص102-104، وانظر أيضا الحسيني: تذكرة المفسرين:316.

(41) ترجمته في الحسني: نزهة الخواطر:7/ 128-129، عارف، محمود الحسن: تذكرة قاضي محمد ثناء الله الفاني فتي، (إداره ثقافت إسلامية، لاهور، ط1، 1995م):60-88.

[42] - الفاروقي: محمد يوسف: نظرة إجمالية حول الإتجاه الفقهي في تفاسير شبه القارة الهندية: مقال في مجلة "فكر ونظر" (فصلية مجمع البحوث الإسلامية،إسلام آباد،المجلد:36،العدد:2 أكتوبر - ديسمبر 1998م): 8.

[43] - عارف: تذكرة قاضي محمد ثناء الله الفاني فتي: 331/1-336.

[44] - والأمثلة في هذا الباب كثيرة منها: تأييده لمذهب الشافعي: الفاني فتي، محمد ثناء الله: تفسير المظهري: 287/1-1،288/294-295، ولمذهب مالك: 207/1، ولمذهب أحمد: 424/6-425، والمثال المذكور في المتن.

[45] - انظر للأمثلة م.ن: 383/1، 89/3-90، 314/6.

(46) الحسني، نزهة الخواطر(ط.2 حيدر آباد 1979م): 476/7.

(47) الحسني، الثقافة الإسلامية في الهند:170، نزهة الخواطر(ط.2 حيدر آباد 1979م): 476/7.

(48) الحسني، الثقافة الإسلامية في الهند:174.

(49) المصدر نفسه:171.

(50) أنظر لترجمة حياة المؤلف، الحسني، نزهة الخواطر(ط.2 حيدر آباد 1979م): 471/7، 472.

(51) الحسني، المصدر نفسه، الثقافة الإسلامية في الهند:171(ط.دمشق 1403هـ/ 1983م)، الحسيني: تذكرة المفسرين:296، الألوائي، محي الدين: الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية،(دار القلم، دمشق) :370

(52) الحسني، عبد الحيّ، نزهة الخواطر(ط. 1979م): 286/7.

(53) الحسني، المصدر نفسه، الثقافة الإسلامية في الهند:171(ط.1983م)، الحسيني: تذكرة المفسرين:301، الألوائي. الدعوة الإسلامية: 370

---

(54) الحسني، نزهة الخواطر(ط. 1979م): 330/7، 331، الثقافة الإسلامية في الهند:171، الألوائي، الدعوة الإسلامية: 370

(55)الحسني، نزهة الخواطر: 187/8-195، ا لزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،(دار العلم للملايين، بيروت، ط10)1992: 168-167/6.

[56] - البقرة: 43.

[57] - النحل:16: 8.

[58] - القنوجي، (صديق بن حسن): نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، المطبعة الرحمانية، مصر، (د.ت).:2-1.

[59] - انظر مثلا م.ن :158، 160، 180 ، 278 ، 279 ، 283.

[60] - انظر مثلا، القنوجي: نيل المرام: 158، 185، 186.

(61) الحسني، نزهة الخواطر: 86-84/8.

(62) م.ن: 86-84/8.

(63) م.ن: (ط. 1976م): 229/8، 230.

(64) انظر، المصدر نفسه و الحسيني: تذكرة المفسرين:316.

(65) الحسني، نزهة الخواطر: 86-84/8.

(66) الحسيني: تذكرة المفسرين:320.

(67) م.ن: (ط. 1976م): 229/8، 230.

[68] - هذا ما ذكره الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في تقريظه لمقدمة كتاب إعلاء السنن للعثماني، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط1) (1/3-4)، ومن الملاحظ أن بعض الأطراف من كلا الجانبين قد بدؤوا في الردّ والقدح والمناقشات والنزاعات وجعلوا همهم الانتصار لمذهبهم، فكثرت الفوضى والغوغاء واقتضى خصوص أحوال هذه البلاد وظروفها أن يتوجه المحققون إلى دفع الفتن بطريقة علمية موضوعية بالتآليف المحققة وبينوا فيها إسناد الحنفية في فقههم ومذهبهم إلى النّصوص.

[69] - جميل أحمد: أحكام القرآن، إدارة أشرف التحقيق، لاهور، باكستان، ط:1419-1423هـ.: 27/1 (المقدمة).

(70) البخاري، محمد أكبر شاه، أكابر علماء ديوبند(إدارة إسلاميات، لاهور):284.

(71) الحسيني: تذكرة المفسرين:352.

(72) منشي عبد الرحمن خان، تحريك باكستان: (المقدمة).

(73) الترمذي، عبد الشكور، تذكرة الظفر، (مطبوعات كمالية، فيصل آباد، الطبع الأول1977):132.

[74] - أم أسيد امرأة أبي أسيد الساعدي ثبت ذكرها في صحيح البخاري من طريق أبي غسان عن أبي حازم عن سهيل بن سعد. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الإصابة في تميز الصحابة:166/8، دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1412 تحقيق : علي محمد البجاوي ، عدد الأجزاء : 8

[75] - البخاري: الجامع الصحيح: كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال وخدمتهم بالنفس:1986/5، (رقم:4887).

---

[76] العثماني: عمر أحمد، فقه القرآن، إدارة الفكر الإسلامي، كراتشي، ط1، 1982م.: 213/3- 214، 261-263.

[77] الحسيني: تذكرة المفسرين:555 (حاشية المحقق).

[78] هو الشيخ الأستاذ غلام رسول السعيدي، شيخ الحديث بدار العلوم نعيمية بكراتشي، وصاحب تأليفات نافعة في فقه القرآن والحديث.